

تفقق فعل مضارع حدثت منها حديثا  
الذين رافع لصبر راجع الي البقرة وهذا  
الاحتمال اولي في نفي المجيبة لان الاول ابيح  
تكميل بيني المجيبة تدبر **قوله** ان يكون  
غير خبر في الاصل بان لم يكت خبرا كان ولا  
احد مفعولي ظن ويشترط ان لا يلزم علي  
حذفه لسا كما سياتي وتجيبه بالمضارع في  
هذا وما بعده بعد ان مع حذف جوابها  
ضرورة **قوله** ولا يجوز تنوينه وضرب  
زبور الخ ابي علي المختار وجوزه في التسهيل  
وجوز قوم اطهاره **قوله** اذ كنت ه  
توضيحه وبرهنيك صاحب تمامه جهازي  
فكدة في الغيب احفظ للعهد والع احاديث  
الوشاة فقلنا ياء اول واثنى غير هجران  
ديب و **قال** العيني قوله في الغيب حال  
من صاحب والمعني اذ آلتت ترضيه حاضر  
وتمايبا وبرهنيك غايبا فكذا حفظ للود  
في العالتي لاق الغيب فقط **واشاهد**  
في بترهنيك حيث اثبت مع الاول هجر  
الفضل **قوله** واحسنه ان يكون هو  
الخبير سياتي في الشرح جواز حذفه واضافه

موزع

موزع **قوله** وعمدة في الاصل فلا يحذف  
اورد عليه ان خبر كان ومفعولي تلت  
يجوز حذفها لدليل قاييب ذكرها واضرارها  
موزعة بشكل على ما ذكره ثلاث مذاهب  
زاد بعضهم رابعا وهو الوظاهر **قوله** احدها  
جوازه اي الاضمار مقدما للمرفوع وثانها  
بينها تاخير وهو المذكور في النظم وثالثها  
حذفه وعليه الكوفيون كما يؤخذ من  
كلام السام الاقرب **قوله** مطلقا اي عمدة كان  
في الاصل اولا **قوله** واجتمعه اي لجواز اضمار  
المضموم مطلقا يشواهد من لسان العرب  
**قوله** وهو اي مذهب الكوفيين اقرب  
المذاهب اي لانه حذف في دليل وشرطه  
عند من ان يكون المحذوف مثل المثبت ان اردا  
وتدكيروا في وجهها فان لم يكن مثله لم يحذف  
حذفه نحو علمي وعليت التوابع قائم  
فلا بد ان تقول آيا ه مستقدا او متاخرا ولا  
يجوز حذفه هكذا قال ابو حيان لا يقال  
تخالفه ما سياتي من وجوب الوظاهر  
اذ كان الضمير مطابقا للمفسر لان ما  
بان مذهب البصريين والكلام في مذهب

Copyrighting Saudi University